

الدرس 301 من شرح متن مراقي السعود على حلي التراقي

للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

منع في القصار دني التي تطول الاضطرار المراد فيه يجوز قاطعاً بين مانعة وجوزان وفقنبلة ودين عجمي ونحوه بدلال قال رحمه الله في الدرس الماضي اين ابتدأنا والصحب تعديلهم كل اليه يصوم - [00:00:00](#)

قال رحمه الله هذه مراجعة مختصرة لما سبق في والصحب تعديله اشار هنا في هذا شطر كلمة الى القاعدة المعروفة عند اهل السنة وهي ان جميع الصحابة عدول جماهير اهل السنة - [00:00:44](#)

ويكاد يقع الاجماع عليه ان الصحابة جميعهم عدول اشار الى هذا قال والصحب اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعديلهم اي كونهم عدولاً تلا يحتاج للبحث عن عدالتهم يصبو اي يميل اليه ويقول به كل اي كل - [00:01:07](#)

السلفي كل العلماء وعليه فلا يبحث عن عدالتهم ذكر هذا القول توطئة لي قول من خالف في هذه المسألة ومنهم الامام القرافي سبقه اليه المازولي فقال رحمة الله عليهما ان القول بان الصحابة كلهم عدول - [00:01:35](#)

خاص بمن كان ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم اما من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين فلا يدخل في هذا بل يجب البحث عن عدالته الصحابة كلهم عدول هؤلاء الملازمون - [00:02:05](#)

واما غير الملازمين فهم صحابة لكن من جهة العدالة يجب تثبت والبحث عن عدالتهم كالتابعين حكمهم حكم التابعين وما جاء بعدهم اشار الى هذا القول بقوله واختار في الملازمين دون من رأه مرة امام موسى. التقدير - [00:02:23](#)

واختار امام مؤمن وهو القرافي وسبقه اليه المازري ان قول العلماء الصحابة كلهم عدول اي يعني اي القطع بالعدالة انما هو في الملازمين. اي في الملازمين له صلى الله عليه وسلم - [00:02:43](#)

دون من رأه مرة واحدة وفارقه. او رأه مرتين كما لک ابن الحويري رضي الله تعالى عنه وهذا القول كما سبق قول ضعيف مرجوح قد استقر وفق العلماء على خلافه - [00:03:09](#)

ثم قال رحمه الله اذا ادعى المعاصرون عدل الشرف بصحبة يقبله جل السلف ذكر رحمه الله في هذا البيت مسألة تابعة لما سبق وهي اذا قال من كان موجوداً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:32](#)

وكان عدلاً عندنا. اذا قال انا صاحبي فهل يقبل قوله او لا يقبل؟ الصحيح الذي عليه الجمهور انه يقبل وقيل لا يقبل وهو ضعيف والقائلون بانهم يقبل قالوا اذا قال انا صاحبي فهذا بمثابة - [00:03:55](#)

ان يقول انا عدل ومن عدل نفسه لا يقبل تعديله والجواب عند الجماهير ان هناك فرقاً بين الامررين لأن هذا الذي نتحدث عنه قال انا صاحبي قد ثبتت عدالته عندنا لذلك قلنا المعاصر للنبي - [00:04:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم العدل هذا ثبتت عدالته بطريق من طرق اثبات العدالة السابقة ثبتت عدالته تم قال انا صاحبي اذا فهو عدل عندنا قبل ذلك فإذا قال هذا صاحبي زاده ذلك شرفاً زاده ذلك شرفاً وفضلاً اذن فالصحيح انه يقبل قوله ولا يرد - [00:04:40](#)

ارد عليكم السلام اذا هذا ما اشار اليه بقوله اذا ادعى المعاصر المعاصر اي من علم وجوده في زمن النبي صلى الله عليه والله وسلم. العدل عدالته في نفسه بشيء مما سبق - [00:05:06](#)

ومتبتو العدالة اختباره كذلك تعديل والانتشار الى اخره اذا ادعى الشرف بصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم انه اجتمع به مؤمناً به

يقبل قوله جل السلف. الجمهور. ويؤخذ من قوله جل انه قيل لا يقبل - ٢٢:٥٠:٠٥

وذلك ضعيف اذن سيقبل قوله وثبت بهذا صحته لانه عدل والاصل في العدل ان يصدق لان العدالة مانعة من الكذب ثم ذكر رحمه الله الخلافة في تعريف المرسل بين اهل الاصول والفقه - 00:05:43

وبين المحدثين كذلك فذكر رحمة الله ثلاثة تعاريف للحديث المرسل التعريف الاول وهو تعريف عامة الفقهاء والاصوليين ان الحديث المرسل هو الحديث الذي يقول فيه غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:09

سواء اكان القائل لهذا تابعيا او من دونه. اذا قال غير الصحابي قال عليه الصلاة والسلام قالوا هذا فيدخل فيه ما يسمى بالمعضلين
والمقاطعون المعلق قال رحم الله مشيرا لهذا القول ومرسل اي عند اهل الفقه - 00:06:34

واهل الاصول هو قوله غير من صحابي اي غير الصحابي التابعى فما دونه قال امام نعجم العرب اذا قال غير الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو امام الاعجمين والعرب - 00:06:51

واسقط الواسطة بينه وبين رسول الله لانه ان قال التابعي ذلك فلا شک في وجود الواسطة والواسطة اما واحد او او اكثرا هذا القول
الأول. القول الثاني قال عند المحدثين قول التابعي او الكبير قول - 00:07:07

ذكر رحمة الله عن المحدثين قولين والمحددون لهم اقوال في المسألة لكنه اقتصر على قولين القول الأول للمحدثين وهو الراجح المختار ان الحديث المرسل هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان التابعي كبيرا - 00:07:25

المراد بالكبير اش السنة وإنما المراد الرواية عن الصحابة - 00:07:51

قال رحمة الله ومرسل عند المحدثين يعني وهم منه ان التعريف السابق عند غير المحدثين ومن هم المقصودون هنا في هذا الفن في
هذا العلم لا شك ان المقصود بهم اهل الفقه والاصول - 00:08:14

ثم ذكر رحمة الله تعرف واحد الدين قال ومرسل عند المحدثين في اصطلاحهم هو قول التابعية هذا القول الأول اطلقه مطلقاً كان كبيراً وصغيراً قوله شافعي قال خير شافعي هاديك قال خير شافعي - 00:08:35

بقوله التابعي وبقوله او الكبير قول التابعي قال خير شافع وهو النبي عليه الصلاة والسلام اذا هذا القول الاول عند المحدثين القول الثاني عند المحدثين وهو مرجوح ان الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي الكبير بهذا القيد الى رسول الله. واما ما رفعه التابعي الصغير فليس، مرسلا - 00:08:50

قال رحمة الله او الكبير اي او هو اي المرسل قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هذا القول الثاني قلنا الاول
هو هو الراجح عند المحدثين والمشهور عنهم - 00:09:16

اذن هذه ثلاثة اقوال بتعريف مرسل قول اصوليين والفقهاء وقولان للمحدثين لما عرف رحمة الله المرسل ذكر حكمه هل المرسل يحتج به كالمتصل او لا يحتج به اختلف في ذلك - 00:09:35

فمذهب مالك وابي حنيفة الاحتجاج بالموصل وهي رواية عن احمد الاحتجاج به وذهب الشافعي رحمة الله وهي رواية عن احمد ويحكي عن مالك كذلك وهذا القول الثاني هو قول المحدثين - 00:09:58

وقول كثير من الفقهاء انه لا يحتاج بالمرسل اذا في ذلك الله الناظم رحمه الله اقتصر على القول الأول فقط لماذا؟ لأنه هو المشهور عن مالك هو المروي والمحكي عن الامام مالكا رحمه الله فلذلك اقتصر عليه وجذم قال وهو حجة - 00:10:21

والمرسل حجة اي عند مالك لا بالاجماع والا فاكثر المحدثين وكثير من الفقهاء على عدم الاحتجاج به لانه منقطع وسبب الخلاف ظاهر الذين قالوا لا يحتاج به قالوا لانه منقطع السند - 46:10:00

ومن شرط الحديث الصحيح اتصال فهذا اختل فيه اول شرط من شروط الحديث الصحيح لم يتصل سنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يقولون انه حجة يرفعه التابعي او من دونه من الثقات - 00:11:07

الى النبي عليه الصلاة والسلام من العدول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا ذلك بصيغة الجزم قالوا قال رسول الله جزما.
ولم يقولوا روي وحكي او ذكر لا. قالوا قال رسول الله جزما - 00:11:30

فالاصل تصديقهم لانهم عدول وعدالتهم تمنعهم من ان يسقطوا راويا ضعيفا من ان يسقطوا راويا اه ليس بعدل اذا قالوا اذا طال الثقة
قال رسول الله فالاصل انه اسقط راويا عدلا ضابطا ممن يؤخذ عنه الحديث - 00:11:45

وعليه قالوا يحتاج بالمرسل لان العدل لا يسقط الا من كان ثقة ولو كان الساقط غير ثقة قالوا لما جزم لها قال قال رسول الله لقال روی
او حکی او ذکر لکن لما جزم دل على ان - 00:12:11

ان الساقط عنده ثقة نقول سلمنا ذلك سلمناه هذا انه اذا اسقط الواسطة فانها ثقة لكنها ثقة عنده وقد لا تكون ثقة عند غيره. فوجب
معرفة الساقط فالراوی قد يكون ثقة عند بعض - 00:12:30

العلماء ولا يكون ثقة عند غيره فوجد معرفته وذلك للنظر فيه والنظر في حاله اه الرجوع الى اقوال علماء الجرح والتعديل فيه فقد
يكون مجروبا جرحا مفسرا ومن يعدده لا يدرى - 00:12:55

تحدث عنه بما يعرف فلذلك لا يقبل مثل هذا. بل ذكر العلماء ما هو اكثر من هذا وان الصحيح لا يقبل وهو ان الراوی الثقة العدل
المعتدلة العدل المعتمد لو - 00:13:21

ذكر الراوی ماشي اسقطه ذكره بلفظ التوثيق ولم يسمه لا يقبل فكيف لو اسقطه بالكلية لو ذكره مبهمًا بنفسي التوثيق والتذكرة
والتعديل وكان هذا الراوی من الجهابدة من الائمة الكبار فانه لا يقبل الحديث - 00:13:44

ولا يعتبر صحيحًا حتى تعرف عين ذلك الراوی. من هو؟ لماذا لانه قد يكون كما قلنا عدلا وثقة عند هذا وليس عدلا عند غيره فيجرحه
اكثر الناس عددا منه او يجرحه من هو اعرف - 00:14:09

به منه من ذلك المؤذن اذا فوجب وجب معرفة عينه هذا فيمن ذكر فكيف بمن لم يذكر اصلا وقد قال في نخبة الفكر ولا يقبل الابهام
ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح - 00:14:31

ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح ولو قال الامام البخاري رحمه الله حدثني الثقة او العدل فانه لا يقبل اذا فكذلك يقال في المرسل
اذا فالجمهور قالوا لا يقبل المرسل - 00:14:52

ولو كان من يرفع له الرسول صلى الله عليه وسلم يجزم بذلك لانه قد يكون ثقة عنده وليس ثقة عند غيره فوجب التثبت منه
ومعرفته اذا الشاهد ناضي مشى على القول بانه حجة. قال وهو حجة - 00:15:08

يبقى على القول بانه حجة ترد علينا مسألة وهي ما الذي يرجح عند تعارضه مع الحديث المتصل اذا تعارض الحديث المرسل مع
حديث متصل هذا على القول بحجيته فما الذي يقدم - 00:15:26

اختلف هؤلاء القائلون بالاحتجاج بالمرسل على قولين فمنهم من قال يقدم المتصل المسند لماذا قالوا باتصال سنته والحديث الآخر
فيه انقطاع وفيه خلاف بين العلماء فنقدم المتصل على المرسل وقال بعض العلماء لا يقدم المرسل على - 00:15:43

على المتصل لماذا؟ قالوا لان من اسند لك فقد احالك لك على البحث ومن حدث لك فقد تكفل تكفل لك من حذف شيئا من السند فانه
قد تكفل لك به. وقال لك هذا الحديث - 00:16:08

صحيح عندي جزما. واما من اسند لك فقد احالك على البحث كأنه قال لك هذا الاسناد انظر فيه فان كان رواته ثقات قبل والا فهو
مردود اذا اختلف في ذلك على قوله اشار اليهما الناظم قال ولكن رجح عليه مسند وعكس صحة - 00:16:30

ولكن اي على القول بالاحتجاج بالمرسل رجح اي قدم عليه مسند. الحديث المسند هو اش؟ هو الحديث متصل كما لا والمسند متصل
الاسناد من راویه حتى المصطفى ولم بين وعند الاصوليين المسند والمتصطل متراجعا - 00:16:55

اذا قيل هذا الحديث مسند اي حديث متصل كما لا يخفى وعند المحدثين اختلفوا في تعريف المسند كما هو معروف في النخبة على
ثلاثة اقوال فمنهم من قال المسند هو المرفوع - 00:17:15

ولم يشترط الاتصال ومنهم من قال المسند هو المتصل الى قائله ولم يشترط الرفع والصحيح المختار كما رجحه الحافظ رحمه الله

في النخبة ان المسند هو ما كان متصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال - [00:17:28](#)
بسند في الظاهر متصل. فلا يقدح فيه ان يكون فيه سقط خفي وذلك كالمرسل الخفي او الحديث الذي فيه تدليس فذلك لا يمنع من كونه اش مسندًا فالمعنى ان يكون ظاهر الاتصال - [00:17:53](#)

قال رحمة الله هناك والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فلما قال ظاهر الاتصال خرج او دخل في تعريف المسند ما كان فيه انقطاع خفي. لأن ما كان فيه انقطاعا خفياً فان ظاهره الاتصال - [00:18:16](#)
كان المرسل الخفي والحديث الذي فيه تدليس اذن الشاهد يقول لك ولكن رجح عليه اي على المرسل مسند هذا قول قوم القول الثاني قال وعكس صحة ما هو العكس المرسل على - [00:18:42](#)

مسند صحيح اي صحة قوم من اهل العلم وقد ذكرنا وجه لهاديك اذا هذا حاصل ما تقدم في الدرس ثم قال رحمة الله والنقل للحديث بالمعنى منبع الى اخره هذا شروع منه رحمة الله في الكلام على مسألة معروفة في علم الحديث وهي - [00:18:59](#)
رواية الحديث بالمعنى هل يجوز رواية الحديث بالمعنى اولا لتحديد محل النزاع اعلموا ان هذا الخلاف الذي سذكره الان انما هو في غير الالفاظ التعبدية كالالفاظ التشهد والاذان والاقامة ونحو ذلك - [00:19:21](#)

اما الالفاظ التعبدية فلا يجوز روايتها بالمعنى اتفاقا بلا خلاف وانما الخلاف في غير ذلك اي في غير الالفاظ التعبدية. اذكار الصلاة اذكار الركوع والسجود ونحو ذلك واذكار الحج ونحو ذلك - [00:19:46](#)

هادي كلها توقيفية لا تروى بالمعنى وانما الخلاف فيما عدا ذلك واضح الكلام اذا اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى القول الاول هو الذي اشار اليه هنا وهو القول بالمنع لا يجوز - [00:20:05](#)

سدا للذرية واستدلالا ببعض النصوص الآتية ان شاء الله. قال اهله لا يجوز نقل الحديث بمعنى تشددوا ابدا سواء كان في الحديث الاحاديث من الطوال او من القصار وفي اي مع معن يجب رواية الحديث كما - [00:20:20](#)
وردت به الرواية ولا يجوز التصرف فيه هذا القول الاول وهذا القول محكي ومروي عن الامام مالك رحمة الله. روي عنه وروي عنه قول بالجواز كما سيأتي باذن الله. لكن بعض المالكية حکی عنه انه قال بالمنع - [00:20:39](#)

وبعض اهل التحقيق قال انما روي عن مالك بالمنع انما هو في الالفاظ التعبدية واما ما عدا ذلك فانه يقول بالجواز وهو القول الثاني ان شاء الله اذن اشار الناظم للقول الأول اللي هو ان رواية الحديث بالمعنى لا - [00:21:02](#)
لا تجوز قال رحمة الله والنقل للحديث بالمعنى منع النقل مبتدأ وجملة منبع خبر مبتدأ والنقل للحديث اي الحديث النبوى لكن اشمن حديث نبوى تحديدا لما الحديث غير المتبع بلفظه - [00:21:18](#)

واما المتبع بلفظه فلا والنقل للحديث اي النبوى غير المتبع بلفظه بالمعنى روایته وحكایته للناس بمعناه اش معنی روایته بمعناه؟ اي التصرف في الفاظه تبديل الفاظه بالفاظه اخر تؤدي نفس المعنی. هذا هو روایته يعني اي رواية المعنی دون اللفظ - [00:21:38](#)
قال رحم الله منع القول الأول منع عند من؟ عند مالك رحمة الله فيما نقله عنه المازلي وابن الحاجب وروي هذا القول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:22:09](#)

احتاج هؤلاء القائلون بهذا القول بأحاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم نصر الله امراً سمع مقالي فوعاها فأدعاها كما سمعها اذا قالوا النبي عليه الصلاة والسلام هنا قال - [00:22:23](#)

وعاها وأدعاها كما سمعها فيؤخذ منه انه لا ينبغي ان يؤدinya على بخلاف ما سمعها واستدلوا ايضا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لما كان يعلم البراءة ابن عازب قال له وهو يعلم ذكر النوم قال وبرسولك الذي ارسلت البراء بن عازب قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:40](#)

قل ونبيك الذي ارسلت وبنبيك الذي ارسلت فلما ابدل البراء رحمة الله النبي بالرسول اه صحق له النبي عليه الصلاة والسلام قال له لا
قل وبنبيك الذي ارسلت واحتتجوا ايضا بما رواه ابو داود والترمذى وغيره وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم خبشت نفسى - [00:23:11](#)

وليقل نقصت لا يقول احدكم خبشت نفسى ولنقول لفظ خبثات بمعنى نقصت في اللغة وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم الجمهور بماذا اجابوا؟ ان شاء الله سيأتي اجوبة على هذه الاحاديث الثالثة كلها - [00:23:37](#)

اجابوا عن هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن قول خبشت نفسى كراهة للفظ لقبحه لفظ هذا خبثات لفظ قبيح فكراهة للفظ بقبحه ما احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوله المرء وان ينسب - [00:24:00](#)

الخبث وهو شيء قبيح لنفسه قال وانما ليقل نقصت اي غشت لان اللقص في اللغة هو الغثيان ولن يقول لا قيست اغاثة اذن شاهد هذه بعض الأدلة التي احتاج بها من قال - [00:24:21](#)

بالمنع ومن اقوى الأدلة التي استدلوا بها قالوا اش سدا للذرية؟ قالوا لأننا لو فتحنا الباب تا يروي غير العارف بمدلولات الالفاظ. الاحاديث بالمعنى فيخرجها عن سياقها او يغير معناها - [00:24:40](#)

يتصرف فيها ويرويها بالفاظ غير الالفاظ الواردة فيتغير المعنى بتغيير الالفاظ. اذا فقالوا نسد الدليل على يجوز ان يتحدث عن هذا القول الأول وهو قول مرجوح القول بالمنع باطلاق مرجوح وال الصحيح الجواز كما سيأتي ان شاء الله - [00:25:02](#)

القول الثاني قال ومالك عنه الجواز قد سمع لكن الجواز مقيد بشروط كما سنذكره جواز مقيد بشروط قال ومالك عنه الجواز قد سمع وقد سمع عن الامام مالك ايضا قوله اخر بالجواز اذا لاحظ راه قلنا فيما سبق المنع روی عن مالك اذا فالخلاصة ان الامام مالك روی عنه - [00:25:22](#)

قولا قوله بالمنع وهو السابق وقول بالجواز وهو الصحيح هذا الذي وهذا القول اللي هو قوله مالك بالجواز هو قوله جمهور العلماء هو قوله الشافعي وقول احمد وابي حنيفة وجمهور المحدثين وغيرهم من العلماء - [00:25:48](#)

قالوا بالجواز قال ومالك اي وغيরه والجمهور قد سمع عنه الجواز. جواز ماذا؟ جواز نقل الحديث بالمعنى وهذا في غير المتبعد بلفظه لماذا قال هؤلاء بالجواز؟ ما حجتهم قالوا لان هذا اللفظ - [00:26:08](#)

ليس متبعدا به بخلاف القرآن. القرآن تعبدنا الله بلفظه تعبدنا الله بكلماته المنزلة على محمد صلى الله عليه واله وسلم واما لفظ الحديث فليس متبعدا به فالحديث لا نصلي به - [00:26:30](#)

واضح لا نقرأه تعبدا بلفظه وانما نتعبد لله بمعناه. اذا فقالوا الحديث ليست الفاظه متبعدا بها كالفاظ القرآن في القرآن لا يروي بالمعنى لكن الحديث يجوز فيه ذلك وانما قالوا بالجواز بشروط ما قالو شروط ما قالو بالجواز باطلاق. قال الناظم - [00:26:52](#)

ومالك عنه الجواز قد سمع لعارف بفهم معناه جزم. وغالب الظن لدى البعض الحتم والاستواء في الخفاء والجلالة حتما حصل هذه شروط هادسي لي ذكر المؤلف رحمة الله في هذين البيتين ذكر اش - [00:27:13](#)

ذكر شروط جواز نقل الحديث بالمعنى قال رحمة الله لعارف كأنه قال معنى كلامو كأنه قال وانما يجوز نقل الحديث بالمعنى لعارف هذا الشرط الأول ما معنى لي عارف اي لعارف بموقع الكلام - [00:27:31](#)

اي محاله الواقع التي يستعمل فيها الكلام التي تدرس في علم البلاغة بمواقع الكلام اي محالة وهي تختلف على حسب حال المخاطب ولا لا من موقع الكلام مثلا ان المخاطبة احيانا قد يكون - [00:27:49](#)

قد يكونوا منكرا بما تريده ذكره وتقريره وقد يكون احيانا شاكا وقد يكون احيانا خالي الذهن ليس عنده انكار ولا شك يكون خالي الذهن مرکزا مستمرا فهذه المحال مثلما هادي غير على سبيل المثال هذه المحال المختلفة فيختلف الكلام بحسبها كل محل عنده كلام يليق به - [00:28:10](#)

فإذا أردت أن تخبر خالي الدين بمجيئ زائد مثلا تقول له جاء زيد لكن إذا أردت أن تخبر الشاك بمجيئ زيد فأنك تؤكد تقول إن زيدا قد جاء او ان زيدان جاء بمؤكد واحد لانه عنده شيء من التردد فتحتاج الى تأكيد. فإن كان منكرا - [00:28:38](#)

احتاجت الى مؤكّدات اكثرا ثم الانكار على مراتب كل بحسبهم الانكار يتفاوت الناس فيه فإن كان الإنكار خفيفا تقول ان زيدا قد جاء وان كانت شديد الانكار قد يؤكّد الكلام اكثرا تقول له والله ان زيدا - [00:29:00](#)

قد جاء وهكذا اذا الشاهد قالوا الذي يغير المعنى يجب ان يكون اولا عارفا بمواقع الكلام وبمدلولات الالفاظ اللغوية كلها؟ لا لا

المقصود على الأقل ان يكون عالما بمدلول - 00:29:22

اللفظي الذي يريد تغييره داك اللفظ اللي بغا يغيره يشترط ان يكون عارفا بمدلوله. بالمعاني التي يدل عليها في اللغة لماذا حتى اذا غيرها وبدلها بلفظ اخر يأتي بلفظ يؤدي نفس المقصود - 00:29:43

اذا لن يكون عالما بمدلولات الالفاظ اي بمدلول اللفظ الوارد عن رسول الله وبمدلول اللفظ الذي فيعوضه به سيجعله مكانه لئلا تتفاوت الالفاظ في مدلولاتها لأنه الى مكانش عالم بمدلولات الالفاظ - 00:30:05

سيغير اللفظ الوارد بلفظ اخر ويوجد بول شاسع بين مدلول الاول ومدلول الثاني مفهوم؟ ولذلك وجب ان يكون عالما بهذا حتى لا يبدل لفظا بلفظ اخر بينهما تفاوت في المدلول - 00:30:26

اذا قال لعارفنا واحد قال جزم بفهم معناه هذا ثانيا ان يكون هذا العارف جازما جزم اي جازما وقاطعا ومتيقنا بفهم معنى الحديث يرحمك الله بفهم معناه واي بفهم معنى الحديث - 00:30:48

وان يكون جازما ايضا شوف ان يكون جازما بفهم معنى الحديث وان يكون جازما ايضا باعارة العبارة التي اتى بها من عنده تؤدي نفس المعنى ملي كنا جازما بهما معنا - 00:31:08

بفهم معنى اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبفهم العبارة التي اتى بها من عنده بدل لفظي الوارد وقال بعض العلماء لا يتشرط الحجز هاد الشرط التالي قال بعض اهل العلم لا يتشرط جزم تكفي غلبة الظن - 00:31:26

ان كان يغلب على ظنه ان هذا هو معنى اللفظ الوارد وان هذه العبارة تؤدي ذلك المعنى يكفي غالب الظن. وقد اشار الى ذلك بقوله وغالب الظن لدى البعض حاتم - 00:31:49

قال لك وبعض العلماء انحتم عندهم اي كفى. انحتم بمعنى يكفي عندهم ان يغلب على ظنه ذلك اذن هل يتشرط ان يكون جازما اي قاطعا مع عدم وجود الاحتمال بفهم المعنى - 00:32:04

او او لا يتشرط ذلك فتكفي غلبة الظن اختلف قيل لابد من الجزم وقال بعضهم لا يكفي غالب الظن. فنستفيد من هذين القولين ان القائلين بجواز رواية الحديث بمعنى قد اجمعوا الى كانوا اختلفوا فهاد جوج دالحوایج اجمعوا على شيء وهو اش - 00:32:23

ما دون ذلك ما لم يصل لي اش؟ درجة غلبة الظن. اذا لم يصل العارف لهذه الدرجة اللي هي غلبة الظن فقد اجمعوا على عدم الجواز فاش اختلفوهم في غلبة الظن هل تكفي ام لا تكفي؟ ما دون غلبة الظن اذا كان عنده شك تردد - 00:32:44

هل يجوز؟ لا يجوز بالاجماع بلا خلاف اذا كان عنده مجرد وهم لا يجوز بالاجماع. وانما الخلاف غالب الظن هل يكفي ام لا يكفي ما دون ذلك لا يجوز باذن الله - 00:33:07

قال رحمه الله وغالب الظن لدى بعض الحتم وانحتم اي كفى لدى البعض بعض العلماء غالب الظن استفيد منه ان ما دون غلبة الظن لا تكفي باتفاقهم. باتفاق من باتفاق المجوزين رواية الحديث بمعنى - 00:33:22

قال رحمه الله والاستواء في الخفاء والجلالة لدى المجوزين حتما حصل هذا الشرط الثالث لنقل الحديث بمعنى قالك الشرط الثالث استواء العبارتين في الخفاء اي في خفاء الدلالة وظهورها قال لك يتشرط في رواية الحزب زيادة على ما سبق شرط اخر شنو هو اسيدي - 00:33:45

ايواء العبارتين العبرة الاصلية والعبارة ان المبدلة للاصلية قالك يتشرط فيهما التساوي بالدلالة خفاء وظهورها بمعنى ان كانت اللفظة الاصلية خفية الدلالة على المراد فيشترط تبديلها بلفظة خفية الدلال وان كانت ظاهرة الدرس عن المراد فيشترط تبديلها بعبارة اخرى حتى هي تكون ظاهرة الدلالة على على المراد - 00:34:11

لماذا؟ عالش شرط ذلك قالوا انما يتشرط ذلك اه الا يرجح الحديث على غيره عند التعارض بسبب خفاء الدلالة وظهورها نوضح ليكم انا مثلا لو كانت اللفظة الاصلية خفية الدلالة وابدلها عالم بخفيه بلفظة ظاهرة الدلالة على المعنى المراد - 00:34:46

فانه عند التعارض الا تعارض لدينا حديث مع غيره فمن اوجه الترجيح من طرق الترجح ان يرجح الحديث التي دلالته ظاهرة الحديث الذي دلالته ظاهرة على الحديث الذي دلالته خفية - 00:35:17

فلو تصرف بدل لفظاً بلفظ خفي دالة خفية او ظاهرة سيؤدي ذلك اما الى ترجيح مرجوح او الى عكس ذلك ايلا بدل لفظ خفي
الدالة بلفظ ظاهر الدالة فسترجح هذا الحديث بظهور الدالة مع ان هذا الظهور من تصرف الراوي لا من النبي صلى الله عليه وسلم -

00:35:34

ولو كان الامر بالعكس سيؤدي ذلك الى ترجيح غيره مع انه في الاصل ظاهر الدالة واسویهم فلذلك قالوا يشترط ایواء العبارتين في
ظهور الدالة او بمعنى اخر مثلاً نوضح ليكم اکثر - 00:36:01

بمعنى الى كانت العبارة النبوية اذا كانت نصاً في معنى النص باصطلاح الاصوليين لي سبق معنا نص اذا افاد ما لا يحتمل غيره. اذا
كانت نصاً في افادة المعنى فيشتريط ان تأتي بلفظ يكون ايضاً نصاً فيه افادة المعنى - 00:36:18

لانك اذا اتيت بلفظ اخر هو اش ظاهر ماشي نص ظاهر باصطلاح الاصوليين ظاهر في افادة المعنى فقد اتيت بلفظ خفي الدالة
مقارنة مع اللفظ السابق لان النص بالاصطلاح الاصوليين يدل على معنى واحد - 00:36:35

والظاهر يدل على معنيين احدهما اظهر من الآخر او ان يكون اللفظ في الاصل ظاهراً وان تأتي بلفظ مجمل او العكس ان يكون مجملًا
وانت تأتي بظاهر او ان يكون ظاهراً وانت تأتي بنص - 00:36:54

او ان تكون الدالة بالمنطق وانت تأتي بلفظ يدل على المعنى بالمفهوم او العكس الى غير ذلك فالمراد انه يشترط قانون استواء
العبارات في ظهور والخفاء قال والاستواء اي استواء العبارتين الاولى والثانية - 00:37:10

في الخفاء في خفاء الدالة والجليل الاصل والجلاء ايها ظهور الدالة فلا يبدل ظاهراً بخفي ولا العكس قال والاستواء في الخفاء الجلاء
لدى المجوزين حتماً حصل لدى المجوزين اي عند المجوزين نقل الحديث بالمعنى حصل - 00:37:31

حتى اش معنى حصل حتماً اي حصل حتماً من الشروط المجزئة لنقل الحديث بالمعنى حصل شرطاً واجباً ولازماً مع ما سبق زيادة
على ما سبق في رواية الحديث بالمعنى ولا شك انه من اراد ان يبدل لفظاً بلفظ اخر يستوي معه في الخفاء والجلاء يجب ان يكون
عارفاً بهذا ولا لا - 00:37:58

انا خصو يكون عارف باش بتفاوت العبارات والألفاظ في الدالة يكون عنده علم بهذه الأمور ان الألفاظ تتفاوت في دلالتها على المراد
فمنها ما هو نص في الدلالة المراد منها ما هو ظاهر منها ما هو مجمل - 00:38:25

ومنها ما يدل بالمنطق ومنها ما يدل بالمفهوم منها ما يدل بالاقتناء منها ما يدل بالاشارة منها ما يدل بالإيماء يجب ان يكون عالماً
بهذه الأمور لئلا يقع في المحدود. اذا الخلاصة ان الذين جوزوا رواية الحديث بالمعنى - 00:38:43

اشترطوا بذلك ثلاثة شروط ان يكون عارفاً بمدلولات الألفاظ وان يكون جازماً بفهم المعنى وبيان العبارة التي اتى بها تدل على ذلك
المعنى وقال بعضهم لا يشترط جزم تكفي غلبة الظن فاتفقوا على عدم جواز ما دون غلبة الظن - 00:39:00

والشرط الثالث استواء العبارتين في الخفاء والجليل لأن لا يرجح ما ليس براجح او العكس اذا هذه ثلاثة شروط جواز رواية الحديث
بالمعنى. ما حجتهم؟ سبق لنا ذكرنا الحجة العقلية ديا لهم. قالوا بالجواز لأن - 00:39:20

الألفاظ الفاظ الحديث لم يتبعن الله بها كالفاظ القرآن طيب بماذا اجابوا عما سبق اجابوا عن الحديثين الاولين السابقين بانهما ليسا
من محل النزاع بانهما في في الألفاظ التعبدية النبي صلى الله عليه وسلم لما قال البراء بن عجيب قال وقل بنبيك الذي ارسلت هذا
في ذكر من الاذكار وهذا لفظ تعبدي - 00:39:39

وقد اجمعوا كما ذكرت على ان الألفاظ التعبدية لا يجوز رواية الحديث فيها بالمعنى واما الحديث الاول نظر الله امرءاً سمع سمع
مقالاتي فوعاها فادها كما سمعها فليس صريحاً في الدالة على المطلوب وهو - 00:40:10

وان المقصود بقوله كما سمعها اي دون ان يتصرف في لفظها وانما المراد كما سمعها من حيث المعنى هذا المعنى محتمل بل فوعاها
فادها كما سمعها من حيث المعنى يعني الا يغير معناها كما سمعها منا فليؤديها - 00:40:26

ومما يؤكّد هذا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما كانوا يكتبون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غالباً ما كانوا
يكتبون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كانوا يعيدون ذكر ما قال تثبتا - 00:40:46

وكانوا رضي الله عنهم يتحجون بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعت الحاجة الى ذلك واما يؤكد هذا ان الواقعه ايه ده ؟
اللي كنعرفو انها سنة من رسول الله مرة واحدة ان الواقعه والحاديحة الواحدة - 00:41:02

يروونها بعبارات مختلفة حادثة وقعت مرة وحدة وكل يرويها بلفظه فدل ذلك على جواز روایة الحديث بالمعنى واما الحديث الأخير
الذى هو لا يقل احدكم الخبوت في نفسي وليقول ناقصات فقد ذكرنا ان النبي سل كره اللفظ هذا فقط من باب كراهة اللفظ كراهة -
00:41:19

عبير بالخبت قال النبي فليعبر العبد باللقوس ولا يعبر بالخبت وان كان يقصد نفس المعنى خبّت نفسى اي غشت ولو كان يقصد نفس
المعنى فليعبر بعبارة اخرى لان عبارة الخبت عبارة القبيحة فيها قبح هذا فقط من باب استهجان اللفظ - 00:41:42

النفس مستعجل نبدلوه بلفظ مقبول شائع ومتداول بين الناس وهذا معروف في البلاغة هذا من بلاغة مما يدل على بلاغة المتكلم
تبديله لللفظ المستهجن بلفظ اخر وهذا من اسباب الكناية من اسباب الكناية في اللغة العربية ان يكون اللفظ الصريح فيه هجنة فيه
00:42:04 قبح -

ولذلك نجد العرب يكتون عن كثير من المعاني التي يعبر عنها بالفاظ قبيحة يكتون عنها بعبارات اخرى فقط من باب ياش ؟ استهجان
اللفظ لقبحه فيكتون عما يخرج من دبر الانسان بالغائط - 00:42:30

مع انه في الاصل ليس موضوعا له وذلك هجنة من لفظ الموضوع لذلك ويكتون عن عن الوطء بعبارات كثيرة بالاتيان او بالجماع
ونحو ذلك كذلك هجنة للفظ وهكذا اذن فالحاصل ان المذهب الجمورو هو الجواز لكن بهذه الشروط التي سمعتم - 00:42:49

ثم قال رحمة الله وبعضهم منع في القصار دون التي تطول الاضطرار. ذكر هنا قولا مفصلا لبعض العلماء بعضهم اش قال قالك تجوز
رواية الحديث بالمعنى بالاحاديث الطوال لأجل الضرورة ولا تجوز في الأحاديث القصار - 00:43:18

وهذا قول مرجوح لكن قال به بعض العلماء قال لك الأحاديث طوال تجوز روايتها بالمعنى كحديث الاسراء والمعراج وحديث اه الافك
حاديحة الافك اديتها الطويل وحديث زمم ونحو ذلك من الاحاديث الطويلة قالوا هذه لا بأس - 00:43:38

ان تروي بالمعنى لاجل الضرورة قال لك اه عسر حفظ الاحاديث الطوال ذلك مما فيه عسر فقالوا لاجل هذه الضرورة وهي صعوبة
حفظ الاحاديث الطوال فلا بأس ان يرويها الإنسان بالمعنى - 00:44:00

لكن بالشروط المعروفة لكن الأحاديث القصار لا يجوز فيها ذلك لماذا؟ قال لك لعدم الضرورة ماكاييناش الصعوبة ولا يوجد عذر اشار
الناظم لهذا التفصيل قال وبعضهم من هو هذا؟ القاضي عبد الوهاب بعضهم من المالكية - 00:44:20

بعضهم وهو القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي رحمة الله. منع يرحمك الله منع ماذا منع نقل الحديث بالمعنى بالقصار اي في
الاحاديث القصار قال لك دون التي تطول دون الاحاديث الطوال فيجوز اش معنى دون - 00:44:42

اي فيجوز نقلها بالمعنى. لماذا؟ قال لك الناظيم للاضطرار اي لاجل الضرورة فيها. واما القصار فلا ضرورة فيها واضح وجه الضرورة
كما ذكرت لكم ثم قال رحمة الله وبالمراد في يجوز قطعا وبعضهم يحكون فيه المنعه - 00:45:06

قليلة الناظم اما ابدال اللفظ بمراده فيجوز قطعا اي اتفاقا عند بعضهم قالك اسيدي ما سبق شنو كنا كنচصدو بما سبق؟ قالك كنا
نقصد روایة الحديث عموما بالمعنى ياك؟ يعني واحد الحديث كامل - 00:45:31

يأتي احد من الناس ويرويه يروي جمله وتراسيمه بالمعنى اي بالفاظ اخرى قالك اما ابدال لفظة المراد بلفظة المراد فالحديث غتخليه كيفما
هو تركيبا تقديمها وتأخيرها والجملة فعلية تبقى فعلية والإسمية تبقى اسمية - 00:45:53

الجملة التي فيها ان تبقى فيها الا وما فيه كان تبقى فيه كان وما فيه كاد تبقى فيه كذا واش ما؟ قال لك تبقى الجمل والعبارات
والتراسيم كما هي لكن غير ابدال - 00:46:13

لفظة بلفظة فقط لفظ بمراد به قالك هذا يجوز بالاجماع عند بعض العلماء هذا ماشي هو روایة الحديث بالمعنى وانما المقصود برواية
التصريف في ايش في الحديث كله او في التراسيم وفي الجمل - 00:46:23

بالمعنى كله مثلا جاء زيد تخبر او تحكي هذه الجملة بقولك زيد جائن مثلا اذا قلت في اه جاء زيد زيد جائل هذا يدخل في روایة

ال الحديث بالمعنى الذي سبق - 00:46:43

قالك اما ابدال لفظ بمراد فيه مع ابقاء الجمل كما هي عليه في سياقها في تقديمها وتأخيرها في كونها فعلية او اسمية. مفهوم فلان التراكيب تبقى قالك هذا يجوز بالاتفاق. واش واضح - 00:47:02

اذا على هذا الذي ذكرنا الان فرق بين ابدال اللفظ بمرادفه مع مراعاة تراكيب والجمل والعبارات واجب في الحديث وبين رواية الحديث عموما بالمعنى واضح الفرق ما سبق قال لك هو اللي فيه الخلاف اما ابدال لفظة بمراد فيها في الحديث قال لك هذا يجوز بالاجماع عند بعض العلماء بعض العلماء فيه الاتفاق - 00:47:17

مثل ماذا بغير الألفاظ التعبدية كما سبق مثل ماذا؟ مثلا اه قالوا مثل والمثال يتسامح فيه قانون مثل تبديل اه لفظ الذنب بالدلو مثل في حديث الاعرابي فيه فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فاهريق عليه. على البول على بول الاعراب - 00:47:44 لأن يقول الراوي فأوتي النبي صلى الله عليه وسلم بدلوا من ماء فأهريق عليه بقي نفس التركيب ونفس تعبير فقط ابدل لفظ ذنب بلفظ ذنب الأصل بذنب من ماء فتصرف الراوي وقال بدلوا من ماء - 00:48:14

قالوا هذا لا بأس به؟ ابدال لفظ مراده. جاء تقول جاء رجل الى رسول الله اتى رجل يا رسول الله او حضر رجل الى رسول الله طاسة اللبن او مثلا اسد تبدلها - 00:48:35

بليث او بسبع مثل او نحو ذلك اذا قال لك رحمه الله وبالمراد في يجوز قطعه الامام الابياري رحمه الله منا من المالكية كيقول لك لفظ بمرادفه جائز اتفاقا اذن شنو هو الممنوع - 00:48:55

هو رواية الحديث كله بالمعنى وذلك يستلزم تغيير التراكيب وتغيير الجمل لأن رواية الحديث بالمعنى اللي سبق ربما يكون الجملة فيها تقديم وتأخير واللي رواه بالمعنى يخالف التقديم والتأخير مثلا الأصل دياں العبارات فيها تقديم الخبر وتأخير المبتدأ لغيره بالمعنى ممكن يقدم المبتدأ ويأخر الخبر ممكنا هادي رواية هادي تدخل في رواية الحديث بالمعنى - 00:49:16

او تكون الجملة فعلية ويجي الراويل لغيره بالمعنى ويسيرها جملة اسمية تدل على نفس المعنى فهذا هو لي سبق فيه الخلاف الذي مضى جملة فعلية تصير اسمية او فيها تقديم المعمول وتأخير العامل يصير بالعكس - 00:49:41

مع التصرف في العبارات هادسي راه التركيب غير تغيير والعبارات كذلك تتغير واما هنا فالتركيب كما هو عليه جملة فعلية ما زالت فعلية فيها ان المؤكد ما زالت فيها ان فيها كان تبقى فيها كان - 00:49:59

تقديم التأخير على ما هو عليه ترتيب الكلام على ما هو عليه لفظة تبدل مرادفها فقط فهم المراد هذا وبالمراد فيه يجوز قطعا ويجوز عند الابيارات قطعا يعني اتفاقا جعله محل اتفاق وسيأتي انه فيه الخلاف على الصحيح - 00:50:17

حتى هذا فيه الخلاف غير الابيارات رحمة راه احكام الاتفاق قال لك يجوز قطعا بالمراد اي وابدال لفظ بالمرادف مع بقاء التراكيب ثم قال لك الناظم بعد ان ذكر هذا القول الذي حکاه الابياري قال لك وبعضهم يحكون فيه المنعة - 00:50:36

وبعض العلماء يحكون في هذا اللي هو ابدال لفظ مرادفه يحكون فيه قولا بالمعنى ان بعض العلماء منعه قال لك لا فرق بين مرادفه وبين رواية الحديث بالمعنى عموما وقد سبق الكلام على هذه المسألة عموما الحديث بالمعنى في النخبة ياك - 00:50:56 اشار اليه الحافظ رحمه الله اش قال فيها بداية الكلام اه قال لك الا لعالم بما يحيط المعاني او كما قال الا لعالم ولم تستحضره لانه قال ولا يجوز نقل الحديث - 00:51:19

بهاد لفظ لكن هذا هو المعنى حنا دابا روينا بالمعنى عن الحافظ رحمه الله ماشي بهاد اللور المقصود قال الا لعالم بما يحيط المعاني فان خفي المعنى احتاج الى شرح الغريب وبيان المشكل - 00:52:19

شاهد قال لا يجوز ذلك الا لعالم بما يعلم عليه هاديك لي عالم يعلم معانية هو معنى قول ناظم هنا لعارف بفهم معنى مجازم لعارف هو العالم المقصود ان يكون اماما؟ المقصود عالم بمدلولات الالفاظ وبالعبارات التي سيأتي بها - 00:52:34 فيؤخذ منه يستفاد منهفائدة وهي اش؟ ان العوام لا ينبغي لهم التصرف في الحديث وروايته بالمعنى لانه يؤدي الى خلاف المقصود وهذا حصل وما زال يحصل العوام اليوم اذا ارادوا رواية الحديث بالمعنى - 00:52:54

تغيروا معناه وربما يأتون بالفاظ لا تليق برسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ ينزعه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسبونها اليه قبيحة جدا فيها وجنة وينسبونها للنبي صلى الله عليه وسلم، والمصيبة ان يتصرف الانسان في الحديث - 00:53:13
ويرويه بالمعنى والا يشير لذلك يتصرف ويروه بمعنى وان لا يصرح بأنه قد تصرف وانه رواه بالمعنى. فينسبه الى رسول الله قطعا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يقل النبي صم تلك العبارات - 00:53:34

ولا الالفاظ التي لا تناسب مقامه. وجوب ان كان ورعا ان يشير الى انه يرويه بالمعنى وانه تصرف فيه فيقول او كما قال عليه الصلاة والسلام او ان يقول قانت فيما معناه - 00:53:53

كما يفعل اهل العلم من اهل الورع اه الاحتياط اذن قال رحمة الله وجوزا وفقا بلفظ عجمي ونحوه الابدال للمترجم ختم رحمة الله هذه المسألة بفائدة ليبين لك الفرق بين - 00:54:09

هذا الذي ذكر وبينما سبق راه ما سبق فيما كنا نتحدث عنه المراد به روایة الحديث بالمعنى في الروایة في الروایة لمن يروي قال لك واما ترجمة الحديث بغير العربية - 00:54:35

لاجل التعليم والافتاء ونحو ذلك فجائز بالاتفاق بلا اشكال هادي ماشي في الروایة لا هذا في التعليم والافتاء ونحو ذلك هذا جائز فقط واما ما سبق من المعن اما هو في الروایة - 00:54:56

في الروایة من الرواة ونحوهم من يزيد ان يحيز غيره في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المقصود في باب الروایة واما في باب التعليم والافتاء فلا اشكال في ترجمة الحديث ولو بغير العربية. فكيف بابداله بمراذه او التصرف فيه - 00:55:20

قال رحمة الله وجوزا الابدال للمترجم وفقا بالاتفاق وفقا لاي اتفاقا وقد حكى الاتفاق الامام الرهوني وغيره وجوزا وفقا الابدال للمترجم عن الحديث. الذي يفسر ويترجم الحديث لمن لا يفهم العربية - 00:55:44

قال الابدال للمترجم عن الحديث بلفظ عجمي بالفاظ اخرى ترافق الالفاظ الاصلية وتلك الالفاظ عجمية كالفارسية ونحوها. قال بلفظ عجمي اي فارسي. ونحوه من لغات العجم قال لك انا اجوز ذلك للضرورة في التبليغ - 00:56:11
لان تبليغ دين الله لغير العرب مطلوب. واجب فلضرورة تبليغ دين الله لهم لا بأس بالترجمة عن الحديث الى غير العربية واما ما سبق فهو في الروایة لا في التعليم والافتاء. مفهوم الكلام؟ اذا الخلاصة جواز ترجمة الحديث - 00:56:40

اعجمية وغيرها لتبليغ دين الله تعالى وتعلمه. لكن هذا ايضا يشترط فيه ايش ان يكون المترجم عالما بالعربية وعالما باللغة التي يترجم اليها يكون عالما باللغتين باللغة الاصلية اللغة المترجمة وباللغة المترجم اليها ليكون عالما بهما - 00:57:05
لماذا؟ لانه ان لم يكن عالما اللغة المترجمة سيترجم خلاف المقصود واذا لم يكن عالما بلغة المترجم اليها مع علمه بالعربية سيعبر بغير بما لا يؤدي المراد فالابد ان يكون عالما باللغتين معا - 00:57:36

قال الشيخ رحمة الله في شرحه في نشر البنود قال والظاهر انه يدخل في هذا قالك من باب اولى ترجمة الحديث باللهجات العامية التي اصولها عربية يعني ترجمة الحديث مثلا بدارجتنا المغربية ترجم الحديث للعوام - 00:57:56

لان العلة واحدة العوام المغلق عليهم لا يفهمون العربية يجوز ترجمة الحديث لهم بهذه وان كانت فيها كلمات عربية لاجل نفس المقصود وهو لتبليغ دين الله. وللتعميم والافتاء لكن عالم بالعربية - 00:58:18
والعالم باللهجة التي يترجم اليها ولذا قال رحمة الله في نشر البنود والظاهر انه يدخل فيه في هذا يعني بالاولى لسان اهل الوقت لانه صار لغة مع وجود الضرورة مع ان جل مفرداته عربية - 00:58:44

يعني يقصد لسان اهل الوقت وهو اش اللهجات التي توجد في البلاد العربية. مع اختلافها وجوزا وفقا بلفظ عجمي ونحوه الابدال للمترجم اذا حاصل ما سبق ان روایة الحديث بالمعنى - 00:59:08
امر اختلف فيه الروایة روایة حزب المعنى ام اختلف فيه قيل بالمنع وال الصحيح جواز بشرطه وان من العلماء من فصل بين القصار والطوال فمنع في القصار دون الطوال وهذا قول القاضي عبد الوهاب رحمة الله - 00:59:29

واما ابدال لفظ بمراد فيه مع المحافظة على التراكيب تقديمها وتأخيرها و اه جملا فعلية وسمية ونحو ذلك فانه جائز بالاجماع كما حكى بعض اهل العلم كما حكاه الابياري وقيل فيه ايضا الخلاف منهم من منع - [00:59:49](#)

واما ترجمة الحديث في غير باب الرواية وانما في باب التعليم والافتاء لتبلغ دين الله فان ذلك جائز ولو كان بلفظ عجمي كالفارسية ونحوها ويدخل فيه لغة اهل الوقت كما اشار اليه الناظم رحمة الله في شرحه. قال رحمة الله - [01:00:17](#)

طبعا نقلة مثلية قال قال عنه البخاري حديث مضطرب لا يصح وذكره غير واحد في الموضوعات تروه في الاحاديث موضوعة قال رسوله جوزجاني ويقال له الجوز قال رحمة الله قال ما ورد - [01:01:02](#)

ما ورد مما قاله دعائكم فيه وما روى ابن عازم يعني هو الآن يجيب عن منع نقل الحديث بالمعنى واستدل بحديث براء بن عازب اللي سبق قال له النبي وقل بنبيك الذي ارسلت - [01:03:04](#)

قال وما روى ابن عازب لا يطعن اش معنى لا يطعن؟ لا يطعن في القول بحوار رواية الحديث بمعنى لماذا؟ قال لك لأن ذاك في الدعاء السنن قاليك لأن هذا توقيفي لفظ متعدد به دعاء - [01:04:02](#)

بالسنان وهو اش التوقيف والاقتصار على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تظهر في حديث واستعماله يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يؤدب الصحابة ويعملهم ان يستعملوا الألفاظ الحسنة وان يتذروا الألفاظ القبيحة - [01:04:16](#)

نعم وانما الذي منع منه في الحديث الاول ان يحدث الانسان عن نفسه بذلك يقول هو خبشت نفسى فرق بينهم قال صوم عاشوراء الاولى ان نجلس الطالبين مم كيف وبهذا يجمع بين ما نقل عنه منعوا الجوائز؟ بمعنى ان المنع يكون في الحالة الاولى ان يجلس لرواية الحديث للطالبين - [01:04:54](#)

والجواز يكون في الحالة الثالثة حالة المحاضرة في العلم او في الحالة الثانية ان نجلس لبيان الشريعة فيفرق بين حالات من يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:06:18](#)

بمعنى وهل تشترط هاد الاستفهام للخلاف؟ اشارة الى او ليل وهل تشترط المساواة في كيفية اداء المراد؟ فيعتبر نحو التأكيد والتقدم للاهتمام قوله. هاد الاستفهام كيدل على على الخلاف قوله قيل يشترط وقيل لا يشترط - [01:06:36](#)

هذا هو معنى الاستفهام قال ان العبارة التي نقلني ما رتبته فهمنا هذا هو لي ذكرناه قال هذا قول اخر ومنعه بعضهم هذا قول اخر زاده على الناظم زاده الشرع على الناظم من باب الفائد. بعضهم فصل واحد التفصيل اخر شنو هو؟ قال لك الى كانت الأحاديث - [01:07:19](#)

من جوامع الكلم لا يجوز فيها اه تعبير بلفظ اخر لا يجوز تغييرها هي نقلها بالمعنى وان لم تكن كذلك فلا بأس لأن كاين بعض الأحاديث تعد من جوامع الكريم تعد قواعد فقهية - [01:08:42](#)

كهذين المثالين الخراج بالضمان وقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحا جبار هذان حديثان وهما قاعدتان فقهيتان خرجوا بالضمان قاعدة فقهية وهي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والخراج والعجماء جرحا جبار - [01:08:58](#)

حديث وهو قاعدة فقهية يذكرها اهل العلم لما اشتملت عليه من الفروع الكثيرة. القاعدة الاولى تدخل فيها فروع لا تحصى. والحديث الثاني يدخل فيه فروع لا تحصى اذن فيعد هذا من - [01:09:18](#)

جوامع كلمة اش معنى جوامع الكلم؟ يعني انها عبارة موجزة مختصرة وتدل على معان غزيرة كثيرة. جملة مختصرة الخراج بالضمان. تدخل فيها فروع لا تحصى العجماء جرحا جبار جملة موجزة تدخل فيها لو اراد غير النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:36](#)

تعبيرا عن هذا المعنى جبنا ليه هاد الفروع الكثيرة والجزئيات الكثيرة وقلنا ليه عبرلينا بشيء عبارة يدخلوا فيها هاد الفروع كلها لما استطاع ان يعبر بهذه الجملة لا احتاج الى - [01:10:01](#)

استر لا ربما الى صفحات باش تدخل تلك الفروع كلها فما كان من جوامع الكلم بعضهم في الصمت الجواب لا وما لم يكن جواب الاكاديمية وقلت هذان الحديثان هما ايضا قاعدة فقهية لأن القاعدة الفقهية من - [01:10:12](#)

نـصـ حـدـيـثـ عـبـدـ عـلـيـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ هـنـاـ وـكـمـاـ فـ قـهـلـهـ اـنـمـاـ لـاعـمـاـ بـالـنـيـاتـ - 01:10:30

فانه تكون لك غلته وفائده ومنفعته مثلا باش نوضحو هذا لو فرضنا ان احدا اشتري سلعة اشتري سيل عود داها الى اخذها لبيته
ما هي الاشياء التي تهمك في حياة اسرتك - 01:11:19

واحد اسرى بفره واحدها الى بيته لم وجد فيها عيبا من العيوب - ٥١.١١.١٩

يجب على صاحبها البائع ان يرد له الثمن - 01:11:43

لماذا حصلت للمشتري بان البقرة كانت في ضمانه فلو قدر انها تلفت في ذلك الاسبوع - 01:12:04

لَا ضِمْنَهَا لِمَا وَجَبَ عَلَى الْبَاعِثِ شَيْءَ لَانَّهَا كَانَتْ فِي ضَمَانِهِ. فَاسْتَحِقَ تَلْكَ الْفَلَةُ وَتَلْكَ الْمَنْفَعَةُ بِسَبَبِ ضَمَانِهِ

تلفت لما استحق شيئاً وهكذا لها فروع كثيرة لا تحصى اذن الخراج - 01:12:25

بالصمان المنفعه او عليه السمعه يسخنها بحسب صمامه لها ان تفتق والخد

البهيمة ما لا يعقل البهيمة جرها جبار جرحها يعني ما اتلفته البهيمة - 01:12:47

مسنونات و مکالمات فرماتی - ۱۵۰

فان جرحاها اي ائتلاف هذا الشيء جوبار جوبار اي هدر لا دية فيه ولا ضمان ما فيه ضمان ولا شيء لكن بشرط الا يكون بتقصير من مالكها فالذالك ينافي ذلك تقيييمه لحكمها فإنه الخصم على مالكية فيما هنا حيث ذكرنا ذلك الفحوى في

صاحبها اذا لم يحن في ذلك لغصیر من صاحبها فانه لا صداق عليه. وادية فيها. هذا هو معنى جرحها اي اذى لها جبار
ای لا دیة ولا ضمانة فيه على صاحبها. مالا يفترط قال زد نعم بلا شك يفوتها نعم المتقدمة این تقدمت بقول ها لا يمكن نعام الا

المسألة المتقدمة قالك المتقدمة فين - 01:13:53

اللّهُمَّ إِنِّي تَعَاوَرْتُ بِأَبْرَادٍ لَّلَّهُدِيفِينَ تَعَاوَرْتُ بِأَزِيزٍ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ تَعْبُدُ زِيدًا إِذْ كَارَنَا خَلَافٌ رَّبْعَةٌ
اللّهُمَّ إِنِّي تَعَاوَرْتُ بِأَبْرَادٍ لَّلَّهُدِيفِينَ تَعَاوَرْتُ بِأَزِيزٍ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ تَعْبُدُ زِيدًا إِذْ كَارَنَا خَلَافٌ رَّبْعَةٌ

نعم دخول من عجز في الاحرام بما به الدخول في الاسلام او نية او بالسان يقتدي والخلف في لا في المفرد هذا هو الذي سبقه له

وبين المسألة لي سبقت في باب الترابط وللديفين تعاور بدا الجواب قال لك ان شنو الفرق بينهما؟ الجواب ان الاولى يقصد ان الاولى الان ذكر لك اشكالا قال لك شنو الفرق بين هذه المسالة اللي تحدتنا عليها اللي هي نقل الحديث بالمعنى - 01:15:59

هنا في كلامه مش الاولى في الذكر الاولى هنا لانه قال لك والفرق بين مسألة نقل الحديث بالمعنى هادي هي الاولى - ٢٨:١٦:٠١

بالمعنى. قال الخلاف فيها مانع فيها اذن هاد مسألة نقل الحديث بالمعنى الخلاف فيها خلاف في امر شرعى - 01:16:54

هاد قوله ان الاولى الخلاف فيها الخلاف

مبتسمة على هذه الحسنة قاس وهو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام بالخصوص لأن هنا تكلمنا على حديث النبي صلى الله عليه لا حاجة لتعريف الخبر هنا - 01:17:24

ولذلك الخلاف هنا شرعي ولا لغوي شرعياً من جهة الشرع لي منع استدلاله بدللة شرعية لأن الكلام على حدث النبي صلى الله عليه

وصلم وليس الكلام على آآآ كلام غيره - 01:17:54

واما المسألة السابقة فهي مسألة لغوية تكلمنا على ابداء اللفظ المراد فيه عموما في لسان الشارع وغيره فحينئذ الحكم هو من جهة

اللغة لذلك جائز لغة او ليس بجاز لغة لا من جهة الشرع - 01:18:09

- هذا الفرق بينهما قال مجوزا نعم نعم اه يدخل فيه باللفظ المرادف اذا كان يؤدي نفس المعنى درس الفرائض ان شاء الله

01:18:26